

الجامع لأحوال وأحكام النساء

في القرآن الكريم

إعداد وتأليف

أبو إسلام أحمد بن علي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولزوجته ولأولاده وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین

أما بعد :

فإن هذا الكتاب يبين وبجلاء كل ما يختص

بالنساء في القرآن الكريم من أحوال وأحكام

تم جمعها وترتيبها والشرح عليها وذلك لكل

حال من الأحوال أو حكم من الأحكام

عسى الله أن ينفع به

والله الموفق

أخوكم

أبو إسلام أحمد بن علي

الفهرس

ص الموضوع م ص الموضوع م

أحكام النساء في الرضاعة والفظام 24 2 مقدمة

23

24 عقر المرأة 25 3 الفهرس

أحكام 26 4 خلق آدم وحواء عليهما السلام 1
النساء في الظهر 24

أحكام في نشوز 27 5 مراحل خلق الإنسان 2
25 النساء على الرجال

6 معصية آدم وحواء وتوبة الله تعالى عليهما 3
26 أحكام في نشوز الرجال على النساء 28

الأحكام في الصلح 29

7

29

ليس الذكر كالأنثى 4

26 بين الزوجين

8 عدم المفاضلة بين الرجال والنساء في الأجر 5
27 أحوال النساء في الزنا 30

أحكام 31 9 وجوب الإحسان والبر بالأم والأب 6

في اتهام الزوج زوجته بالزنا مع عدم وجود

شهود (الملاعنة) 28

توافق الخبيث

32 10

حب الأم الفطري لطفلها 7
29 مع مثله والطيب مع مثله

النهي عن الإضرار بالنساء والأمر بحسن عشرتهن 8
الطلاق 30 33 10

9 فتنۃ النساء 11 34 الإيلاء

31 (الحلف على عدم جماع الزوجة)

غض البصر وحفظ العورات وأحكام الحجاب للنساء 10
12 ومحارم المرأة الذين يجوز أن تظهر عليهم بزینتها
31 أحوال النساء في الطلاق بعد الدخول بهن 35

11	أحكام العجائز من النساء في الحجاب	14	36
	أحوال النساء في الطلاق قبل الدخول بهن		34

أحكام للنساء 37 14 حصن الفرج عن الحرام 12
35 بعد موت أزواجهن

أحكام النساء في 38 15 أحوال النساء في النكاح 13
36 الميراث

أحوال جماع النساء في شهر رمضان	14	39	16
أحوال النساء في القصاص	38		

حكم 40 16 الإذن في نكاح أربع من النساء 15
38 النساء في السرقة

أحوال النساء في 41 17 لزوم المهر للزوجة 16
39 الشهادة

المباهلة بالأولاد 42 17 وجوب العدل بين النساء 17
39 و بالنساء وبالأنفس

أحكام 43 18

جواز نكاح المملوكات من النساء 18
40 للنساء في الجاهلية

19 إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ الْعَفِيفَاتِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

حُكْمٌ مِّنْ جَاءَتْ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَأَسْلَمَتْ 44 18

41

إباحة 45 19 المحرمات من النساء في النكاح 20
المكوث في دار الكفر للضعفاء من النساء والرجال
42 والولدان

ما أباحه الله 46 20 أحوال النساء في الحيض 21
43 من النساء □ تعالى للنبي

أحكام في 21 47 أحوال النساء في الحمل 22
□ زوجات النبي 44

46 المراجع 22 الولادة 23

1- خلق آدم و حواء عليهما السلام

بإسم فاسيفط فراها فاعجبيه , فاس إليها واست إليه ,
وفي الحديث الصحيح : (إن المرأة خلقت من ضلع , وإن
أعوج شيء في الضلع أعلاه , فإن ذهب تقيمه كسرته ,
وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج). وخلق ذرية
آدم بعد ذلك بالتناسل بعد أن جامع حواء فحملت ماءً خفيفاً
, فقامت به وقعدت وأتمت الحمل , ثم ولدت بعد ذلك البنين
والحفدة .



يقول الله تعالى

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّعُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا {1} النساء

- هو الذي حلفكم من نفسٍ واحدهٍ وجعل منها روجها
لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا
أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنْ
الشَّاكِرِينَ {189} الأعراف

- وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ
بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ
اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ {72} النحل

- وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ {21} الروم

- حَلَفْتُمْ مِنْ بُعْسٍ وَاحِدَةٍ بِمِ جَعَلٍ مِنْهَا رُؤُوسَهَا وَأَبْرَأَ لِحُكْمٍ مِنْ
الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ
خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
فَأَنى تُصْرَفُونَ {6} الزمر

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ {13} الْحَجَرَات

وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ {45} النجم

- وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا {8} النَّبَأُ

- فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ {5} خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ {6} يَخْرُجُ
مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ {7} الطَّارِقِ

- وَمَا خَلَقَ الذُّكْرَ وَالْأُنثَىٰ {3} اللَّيْل

* * * * *

* * * * *

2- مراحل خلق الإنسان

المخلِّق إلى وقت ولادته , وتكتمل الأطوار بولادة الأجنة
أطفالًا صغارًا , تكبُرُ حتى تبلغ الأشد , وهو وقت الشباب
والقوة واكتمال العقل , وبعض الأطفال قد يموت قبل ذلك ,
وبعضهم يكبُرُ حتى يبلغ سن الهرم وضعف العقل ; فلا يعلم
هذا المعمر شيئًا مما كان يعلمه قبل ذلك . ويبين الله تعالى
في آيات أخرى أنه تعالى خلق بني آدم من نطفة وهي مني
الرجال تخرج فتستقر متمكنة في أرحام النساء , ثم خلقنا
النطفة علقة أي : دمًا أحمر , فخلق تعالى العلقة بعد أربعين
يومًا مضغًا أي : قطعة لحم قدر ما يُمضغ , فخلق المضغ
اللينة عظامًا , فكسا العظام لحمًا , ثم أنشأه تعالى خلقًا آخر
بنفخ الروح فيه , فتبارك الله , الذي أحسن كل شيء خلقه .



يقول الله تعالى

مُخَلَّفَةٌ لِّنَّبِيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ
مَّنْ يُّرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى
الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ
مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ {5} الْحَجَّ

- بِمِ جَعَلَنَاهُ بَطْفَةً فِي فِرَارِ مَحِينٍ {13} بِمِ حَلَقْنَا الْبَطْفَةَ عَلَقَةً
فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ
لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ {14} الْمُؤْمِنُونَ


* * * * *

* * * * *

3- معصية آدم وحواء وتوبة الله تعالى عليهما

لَهُمَا فِي مَشُورِهِ عَلَيْهِمَا بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ كَادِبٌ فِي
ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمَا فِي مَحَاوَلَةِ الْمَكْرِ بِهِمَا : إِنَّمَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا
عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَكُونَا مَلَكَينَ ،
وَمِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ فِي الْحَيَاةِ . فَجَرَّأَهُمَا
وَعَرَّهُمَا ، فَأَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُمَا اللَّهُ عَنِ الْإِقْتِرَابِ
مِنْهَا ، فَلَمَّا أَكَلَا مِنْهَا انْكَشَفَتْ لَهُمَا عَوْرَاتُهُمَا ، وَزَالَ مَا
سَتَرَهُمَا اللَّهُ بِهِ قَبْلَ الْمَخَالَفَةِ ، فَأَخَذَا يَلْزِقَانِ بَعْضُ وَرَقِ
الْجَنَّةِ عَلَى عَوْرَاتِهِمَا

واحرأهم. (وهذه الكلمات هي التي بلغها آدم من ربه، فدعا بها فتأب الله عليه). قال تعالى مخاطبًا آدم وحواء : اهبطوا من السماء إلى الأرض، وسيكون بعضكم لبعض عدوًا (أي الإنسان والشيطان) ، ولكم في الأرض مكان تستقرون فيه، وتتمتعون إلى انقضاء آجالكم. ثم قال الله تعالى لآدم وحواء وذريتهما : فيها تحيون، أي: في الأرض تقضون أيام حياتكم الدنيا، وفيها تكون وفاتكم ومنها يخرجكم ربكم، ويحشركم أحياء يوم البعث.



يقول الله تعالى

بَحُورًا مِنَ الْحَالِدِينَ {20} وَفَاسْمَهُمَا إِلَيَّ لَكُمَا لَمِنَ
النَّاصِحِينَ {21} فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا
سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا
رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ
لَكُمَْا عَدُوٌّ مُبِينٌ {22} قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ {23} قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ
لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ {24}
قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ {25} الْأَنْعَامُ

* * * * *

* * * * *

4- ليس الذكر كالأنثى

تعالى بعضنا على بعض في المواهب والأرزاق وغير ذلك ،
فقد جعل الله للرجال نصيباً مقدراً من الجزاء بحسب عملهم ،
وجعل للنساء نصيباً مما عملن . ومما يوضح أيضاً أن الذكر
ليس كالأُنثى أن جعل تعالى الرجال قوامون على توجيهِ
النساء ورعايتهن ، بما خصهم الله به من خصائص القوامَةِ
والتفضيل ، وبما أعطوهن من المهور والنفقات . كذلك بين
الله تعالى أن الأُنثى بطبيعتها تربي في الزينة ، وهي في
الجدال غير مبينة لحجتها وذلك لأنوثتها ، فكل ذلك يبين
ويثبت أن الأُنثى ليست كالذكر .



يقول الله تعالى

- فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ انِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَضَعْتُ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي
أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ {36} آل عمران

- وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَاسْأَلُوا
اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا {32} النساء

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا {34} النساء

- أَوْ مَنْ يُنْتَسَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ {18} الزخرف

* * * * *

* * * * *

5- عدم المفاضلة بين الرجال و النساء فى الأجر

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَهُمْ فِي أُخُوَّةِ الدِّينِ وَقَبُولِ الْأَعْمَالِ
وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا سَوَاءٌ . وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ دَارَ النِّعِيمِ
الْمُقِيمِ ، وَلَا يُنْقَصُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ مِقْدَارَ
النَّقْرَةِ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ . فَسَاوَى اللَّهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ
فِي الْأَجْرِ .



يقول الله تعالى

أَوْ أَنْتَى بَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ
سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ
عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ {195} آل عمران

- وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا {124} النساء

- مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ
حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ {97} النحل

* * * * *

* * * * *

6- وجوب الإحسان والبر بالأم والأب

ولا يستعمل شيئاً يراه من أحدهما أو من كلاهما ، ولا
تسمعهما قولاً سيئاً ، حتى ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب
القول السيئ ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح ، ولكن ارفق
بهما، وقل لهما دائماً قولاً لينا لطيفاً . وكنْ لأمك وأبيك
ذليلاً متواضعاً رحمةً بهما، واطلب من ربك أن يرحمهما
برحمته الواسعة أحياءً وأمواتاً، كما صبرا على تربيته
طفلا ضعيفا الحول والقوة .



يقول الله تعالى

- وَفِصِّي رَبِّكَ إِلَّا بَعْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَبْلُغُونَ إِلَيْكَ الْحَسَنَاتِ
عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا {23} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ
الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا {24} الْإِسْرَاءُ

- وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ {8} العنكبوت

* * * * *

* * * * *

7- حب الأم الفطري لطفلها

فرعون لأبيها ويعملوه ، فوصل البابوت لعصر فرعون
الواقع على نهر النيل فرأت زوجة فرعون موسى الطفل
الرضيع ، فألقى الله تعالى على موسى المحبة منها فأخذته ،
وأصبح فؤاد أم موسى خاليًا من كل شيء في الدنيا إلا من
همّ موسى وذكره ، وقاربت أن تُظهر أنه ابنها لولا أن ثبتها
الله تعالى فصبرت ولم تُبدِ به ؛ لتكون من المؤمنين بوعده
الله الموقنين به . ثم يسر الله تعالى لأم موسى لأن تصبح
مرضعته ، فرده الله تعالى لها حتى لا تحزن وحتى تطيب
نفسها بسلامة أبنها من الغرق والقتل .



يقول الله تعالى

وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي {39} إِذْ تَمْشِي
أَخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ
تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا - فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَّانَا
فَتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَيَّ قَدِيرًا
مُوسَىٰ {40} طه

فِي الْيَتِيمِ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ
الْمُرْسَلِينَ {7} وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي
بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ {10} الْقِصَصِ

* * * * *

* * * * *

8- النهى عن الإضرار بالنساء والأمر بحسن عشرتهن

يضاجرها حتى تتركه وتبرئه من حقوقها ويفارقها وذلك إذا
زنت أو كانت ناشراً له أو كانت بذينة اللسان . وأمر الله
تعالى معاشره النساء بالمعروف وأن تكون هذه المعاشره
مبنية على التكريم والمحبة وأداء ما لهن من حقوق . فإن
حدثت الكراهية بين الزوج وزوجته لسبب من الأسباب
الدنيوية فقال تعالى عسى أن تكرهوا أمراً من الأمور
ويكون فيه خير كثير وفي ذلك تشجيع للرجل على الصبر
وعدم مفارقة زوجته.



يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا {19} النساء

* * * * *

* * * * *

9- فتنة النساء

كان للشهوة المحرمة وحارج حدود الشرع والدين فهذا هو
الذي حذر منه رسول الله ﷺ , وقال ﷻ : (الدنيا متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة , إن نظر إليها سرته , وإن أمرها
أطاعته , وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) . وبين
الله تعالى أن خير من هذه الشهوات كلها تقوى الله تعالى
ولمن اتقى الله جنات تجري من تحتها قصورها وأشجارها
الأنهار , خالدين فيها , ولهم فيها أزواج مطهرات من
الحيض والنفاس وسوء الخلق , ولهم أعظم من ذلك :
رضوان من الله . والله مطلع على سرائر خلقه , عالم
بأحوالهم , وسيجازيهم على ذلك .



يقول الله تعالى

المفطره من الذهب والفضه والحيل المسومه والانعام

والحرث ذلك متاع الحياه الدنيا والله عنده حسن

المآب {14} قل اوتبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم

جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فیها وأزواج مطهره

ورضوان من الله والله بصیر بالعباد {15} آل عمران

* * * * *

* * * * *

10- غض البصر وحفظ العورات

وأحكام الحجاب للنساء

ومحارم المرأة الذين يجوز أن تظهر عليهم بزینتها

يحلُّ لهن من العورات ، وأن يحفظن فروجهن عما حَرَّمَ اللهُ ،
ولا يُظهرن زينتهن للرجال ، بل يجتهدن في إخفائها إلا
الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك
ما يدعو إلى الفتنة بها، ويلقن باغضية رؤوسهن على
فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن.

ملكن من العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا عرص ولا
حاجة لهم في النساء، مثل البئله الذين يتبعون غيرهم
للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم
علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد. ولا
تضرب النساء عند سيرهن بأرجلهن ليُسْمِعْنَ صوت ما
خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه . وخفن الله -أيها
النساء- أن تتعدّين ما حدّ لكُنَّ، فتبدين من زينتك ما ليس
لكُنَّ أن تبدينه، أو تتركن الحجاب أمام من يجب عليكن
الاحتجاب منه .

من اواني البيت وحوها فاسالوهن من وراء سرر؛ ذلكم
أظهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال
في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب
الفتنة، وهذا الأمر للنساء في كل زمان و مكان وليس
لنساء النبي □ فقط .

على رؤوسهن ووجوههن من ارضيهن وملاحهن؛ لسر
وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ذلك أقرب أن يميّز
بالستر والصيانة، فلا يُتعرّض لهن بمكروه أو أذى. وكان
الله غفوراً رحيمًا حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم بما
أوضح لكم من الحلال والحرام.



يقول الله تعالى

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بَارِئَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ {31} النور

طَعْمِهِمْ فَاسْتَسِرُّوا وَلَا مَسَاسِيْرِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ دَلِيْلَكُمْ كَانَ يُوْدِي
النَّبِيَّ فَيَسْتَخْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رِسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ
تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيْمًا {53} الْأَحْزَابِ

- لَا جَبَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا
أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيداً {55} الْأَحْزَابِ

- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً {59} الأحزاب

* * * * *

* * * * *

11- أحكام العجائز من النساء في الحجاب

لخبرهن، فلا يطمعن في الرجال للرواج، ولا يطمع فيهن
الرجال كذلك، فهو لاء لا حرج عليهن أن يضعن بعض
ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب غير مظهرات ولا
متعرضات للزينة ولبسهن هذه الثياب - سترًا وتعففًا -
أحسن لهن .



يقول الله تعالى

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ
خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {60} النور

* * * * *

* * * * *

12- حصن الفرج عن الحرام

ولم تاتِ فاحسنة في حياتها, فارسل الله إليها جبريل عليه
السلام, فنفخ في جيب قميصها, فوصلت النفخة إلى رحمها,
فخلق الله بذلك النفخ المسيح عيسى عليه السلام, فحملت
به من غير زوج, فكانت هي وابنها بذلك علامة على قدرة
الله, وعبرة للخلق إلى قيام الساعة.

*بين الله تعالى فلاح المومنين وذلك بحفظ فروجهم مما
حرّم الله من الزنى وكل الفواحش , إلا على زوجاتهم أو ما
ملكّت أيمانهم من الإماء , فلا لوم عليهم ولا حرج في
جماعهن والاستمتاع بهن ; لأن الله تعالى أحلهن .



يقول الله تعالى

- وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا
وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ {91} الْأَنْبِيَاء

- وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ {5} إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {6} الْمُؤْمِنُونَ

* * * * *

* * * * *

13- أحوال النساء فى النكاح

الله تعالى برويح من لا روج له من الاحرار والحرار
والصالحين من العبيد والجواري . والذين لا يستطيعون
الزواج لفقرهم أو غيره فليطلبوا العفة عما حرم الله حتى
يغنيهم الله من فضله وييسر لهم الزواج. ولا يجوز إكراه
الجواري على الزنى طلباً للمال . ومن يكرههن على الزنى
فإن الله تعالى من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن ،
والإثم على من أكرههن .

* من الواجب على الرجل أن يقوم بتزويج بناته , كما فعل
شعيب مع موسى □ و عرض عليه أن يزوجه إحدى ابنتيه

.



قال الله تعالى

مُشْرِكَةً وَلَوْ أَغْبَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَوْلِيكَ يَدْعُونَ إِلَى
النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ
لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ {221} البقرة

- وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ {32} النور

فصله والدين يبيعون الحساب مما ملكت ايماكم فكابوهم ان
علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تکرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا ومن يکرهن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم {33} النور

- قَالَ إِيَّيَ ارِيدُ أَنْ أَبْحَثَ إِحْدَى أَبْنِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ
تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ
أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
الصَّالِحِينَ {27} القِصَصِ

* * * * *

* * * * *

14- أحوال جماع النساء فى شهر رمضان

وكان - في اول الإسلام- حرام مجامعة النساء بعد العشاء
ووسَّع الله تعالى للمسلمين في الأمر. وحرّم الله مجامعة
النساء ومباشرتهن في حال الاعتكاف في المساجد لأن هذا
يفسد سنة الاعتكاف (وهو الإقامة في المسجد مدة معلومة
بنيّة التقرب إلى الله تعالى).



قال الله تعالى

وَعَفَا عَنْكُمْ فَاَلَانَ بِأَشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَمَا كَانَ يَبِينُ
اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ {187} البقرة

* * * * *

* * * * *

15- الإذن فى نكاح أربع من النساء

أباح الله تعالى للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيتزوجهن
إن شاء كلهن , وإن شاء واحدة أو اثنتين أو ثلاث , فإن
خشى عدم العدل بين نساؤه , فيكتفي بواحدة فقط .



يقول الله تعالى

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا {3} النساء

* * * * *

* * * * *

16- لزوم المهر للزوجة

لازمة ويجب أن يعطى للمرأة عن طيب نفس من الرجل ولا
ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق . فإن طابت
نفس المرأة لإعطاء زوجها شيء من مهرها الذي أخذته
منه فوهبته له , فله أن يأخذه ويتصرف فيه فهو حلال
طيب.



يقول الله تعالى

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا {4} النساء

* * * * *

* * * * *

17- وجوب العدل بين النساء

فيما املك , فلا يلمني فيما بملك ولا املك) يعني القلب ,
رواه أبو داود . فيجب على الرجل ألا يعرض عن المرغوب
عنها كل الإعراض فيتركها كالمعلقة التي ليست بذات زوج
ولا هي معلقة فيأثم . فيجب إصلاح الأعمال فيعدل بين
أزواجه ويراقب الله تعالى ويخشاه فيهن . وإن وقعت
الفرقة بين الرجل وامرأته , فإن الله تعالى يغني كلا منهما
من فضله وسعته ; فإنه سبحانه وتعالى واسع الفضل
والمنة , حكيم فيما يقضي به بين عباده .



يقول الله تعالى

- وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا
تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً {129} النساء

* * * * *

* * * * *

18- جواز نكاح المملوكات من النساء

مجاهرات بالرني , ولا مسرات به بانحاد احلاء فإدا
تزوجن وأتین بفاحشة الزنى فعليهن من الحدِّ نصف ما
على الحرائر, والمراد من العذاب الذي يمكن تتصيفه هو
الجلد وليس الرجم . ذلك الذي أبيع من نكاح الإمام بالصفة
المتقدمة إنما أبيع لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى ,
وشق عليه الصبر عن الجماع, والصبر عن نكاح الإمام مع
العفة أولى وأفضل. والله تعالى غفور لكم, رحيم بكم إذ أذن
لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر.



يقول الله تعالى

* * * * *

* * * * *

19- إباحة نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى

المؤمنات، العفيفات عن الربي وكذلك بكاح الحرائر
العفيفات من اليهود والنصارى إذا أعطيتموهنَّ مهورهنَّ،
وكنتم أعفَاء غير مرتكبين للزنى، ولا متخذي عشيقات،
وأمنتم من التأثر بدينهن. ومن يجحد شرائع الإيمان فقد
بطل عمله، وهو يوم القيامة من الخاسرين.



قال الله تعالى

وَعَامِلِي حِلِّ لِهْمِ وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتِ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
الْخَاسِرِينَ {5} الْمَائِدَةَ

* * * * *

* * * * *

20- المحرمات من النساء فى النكاح

- زوجات الأب .

- الأمهات , ويدخل في ذلك الجدّات من جهة الأب أو الأم.

- وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن, وأخواتكم
الشقيقات أو لأب أو لأم.

- و عماتكم: أخوات آبائكم وأجدادكم .

- وخالاتكم: أخوات أمهاتكم وجداتكم.

- وبنات الأخ , وبنات الأخت : ويدخل في ذلك أولادهن .

- وأمهاآكم اللآآي أروضعنكم .

- وأخواتكم من الرضاعة , وقد حرّم رسول الله ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب .

- وأمهات نسائكم , سواء دخلتم بنسائكم , أم لم تدخلوا بهن

.

وتحت رعايتكم , وهن مُحَرَّمَاتٌ فَإِن لَّمْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ ,
ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن , فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
بأمهاتهن وطلقتموهن أو مَثُنَّ قَبْلَ الدخول فلا جناح عليكم
أَن تَتَّكِحُوهُنَّ.

- و زوجات أبنائكم الذين من أصلابكم , ومن ألحق بهم من
أبنائكم من الرضاع , وهذا التحريم يكون بالعقد عليها ,
دخل الابن بها أم لم يدخل .

- وحرّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين
بنسب أو رضاع .

- ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما
جاء في السنة .

- ويحرم نكاح المتزوجات من النساء , إلا من سببتم منهن
في الجهاد , فإنه يحل لكم نكاحهن , بعد استبراء أرحامهن
بحيضة .

فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن
مهورهن، التي فرض الله لهن عليكم، ولا إثم عليكم فيما تمَّ
التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد
ثبوت الفريضة. إن الله تعالى كان عليماً بأمور عباده،
حكيمًا في أحكامه وتدابيره.



يقول الله تعالى

اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِإِنَّ لَكُمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا {23} وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيئُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا {24} النِّسَاءِ

* * * * *

* * * * *

21- أحوال النساء فى الحيض

* حرم الله تعالى جماع النساء مدة الحيض حتى يقطع دم الحيض , فإذا انقطع الدم واغتسلن فحلال جماع النساء في الموضع الذي أحله الله وهو القبل لا الدبر وبأي كيفية تم الجماع .



قال الله تعالى

المحيصين ولا يعريوهم حتى يطهرن فإذا بطهرن فابوهن
من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين {222} نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملائقوه وبشيرة
المؤمنين {223} البقرة

* * * * *

* * * * *

22- أحوال النساء فى الحمل

حملة عليها. وكل شيء مفدر عند الله تعالى بمقدار من
النقصان أو الزيادة لا يتجاوزه , وما يعمر من مُعَمَّر,
فيطول عمره , ولا يُنْقَص من عمره إلا في كتاب عنده
تعالى وهو اللوح المحفوظ قبل أن تحمل به أمُّه وقبل أن
تضعه . وبين الله تعالى تعب ومشقة الحمل بالنسبة للأم
وكذلك مشقة ولادته , وتبين سورة لقمان أن فطام الطفل
على أكبر تقدير يكون عندما يكمل الطفل عامين كاملين ,
بينما ذكرت سورة الأحقاف أن مدة حمل الطفل في بطن أمه
حتى يولد و يصل لسن الفطام هو ثلاثون شهراً أي عامين
ونصف فعلى ذلك يمكن للأم أن تلد طفلها لستة أشهر
كاملة وهي أقل مدة للحمل .



يقول الله تعالى

- هو الذي حلفكم من نفسٍ واحدهٍ وجعل منها روجها
لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا
أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنْ
الشَّاكِرِينَ {189} الأعراف

- اللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ
وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ {8} الرعد

- فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا {22} مريم

- وَاللَّهُ حَلْفِكُمْ مِنْ بَرِّ ابٍ بِعَمٍ مِنْ بَطْفِهِ بِعَمٍ جَعَلَكُمْ اِرْوَاجًا وَمَا
تَحْمِلُ مِنْ أَنْتَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعُلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعَمَّرٍ وَلَا
يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرٌ {11} فَاطِر

- إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَعْمَامِهَا
وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ
شُرَكَائِي قَالُوا آذْنَاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ {47} فَصَلَّتْ

- وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ
الْمَصِيرُ {14} لقمان

ووصعه درها وحملة وفضاله بلايون سهرًا حتى إذا بلغ
أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه
وأصلح لي في ذرّيتي إني نبتُ إليك وإني من
المسلمين {15} الأحقاف

* * * * *

* * * * *

23- الولادة

من السمع والبصر والقلب ; يبدأ في المعرفة وإدراك ما
حواله , فسبحان الله رب العالمين والشكر له تعالى وحده
والولادة تبدأ بالمخاض وهو ما يسمى بطلق الحمل , فيبدأ
الجنين بالتحرك بقوة ليستطيع الخروج من بطن أمه ,
فيخرج الطفل بإذن الله من بطن أمه ذكراً كان أم أنثى حياً
كان أو ميتاً وذلك حسب تقدير الله تعالى وكما هو موجود
باللوح المحفوظ.



يقول الله تعالى

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {78} النحل

- فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ
هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا {23} مريم

- لِّلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ
اِنَّا وَاِيَّاهُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُوْرَ {49} اَوْ يَرْوِّجُهُمْ ذَكَرًا اِنَا وَاِنَا
وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيْمًا اِنَّهٗ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ {50} الشُّوْرٰى

* * * * *

* * * * *

24- أحكام النساء فى الرضاعة والفظام

طافها، ولا يحل للوالدين ان يجعلوا المولود وسيله
للمضارة بينهما. ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل
ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة . إن أراد
الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما
إذا تراضيا وتشاورا في ذلك ; ليصلا إلى ما فيه مصلحة
المولود. وإن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من
مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليهما , إذا سلم الوالد
للأم حقها ، وسلم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس.



يقول الله تعالى

تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَأُتْرَقَ وَالِدَةً بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ
بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {233} البقرة

- وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ
الْمَصِيرُ {14} لقمان

ووصعه درها وحملة وفضاله بلايون سهرًا حتى إذا بلغ
أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه
وأصلح لي في ذرّيّتي إنّي تبت إليك وإني من
المسلمين {15} الأحقاف

* * * * *

* * * * *

25- عقر المرأة

عده اسياء كلها بمشيئه الله تعالى منها ما هو عصوي
ومنها العجز والهرم فتقطع قدرة المرأة على الحمل بسبب
توقف التبويض , ومنها ما هو مشيئة الله تعالى في عدم
الإنجاب رغم صحة كل من الزوجين , وله تعالى حكمة في
ذلك سبحانه .



يقول الله تعالى

قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ
قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ {40} آل عمران

- وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ
لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا {5} مريم

- قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ
بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا {8} مريم

- لِّلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ
اِنَّا وَاِيَّاهُ لَمِنَ السَّٰكِنِيْنَ ۝۴۹ اَوْ يَرْجِعْهُمۡ ذَكَرًا اِنَّا وَاِنَا
وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَاقِبَةً اِنَّهٗ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ ۝۵۰ الشُّوْرٰى

* * * * *

* * * * *

26- أحكام النساء في الظهار

أما بحال. بل إن الظاهر لا حقيقته له في التحريم الأبدي ، فلا
تكون الزوجة المظاهر منها كالأم في الحرمة ، وهذا الفعل
معصية لله تعالى ومخالفة لشرع الله القويم ، ويجب على
من فعل هذا التوبة لله تعالى ، والذين يحرمون نساءهم
على أنفسهم بالمظاهرة منهن ، ثم يرجعون عن قولهم
ويعزمون على وطء نساءهم ، فعلى الزوج المظاهر كفارة
التحريم وهي :

* عتق رقبة مؤمنة عبد أو أمة قبل أن يظأ زوجته التي
ظاهر منها.

* فمن لم يجد رقبة يُعتقها، فالواجب عليه صيام
شهرين متتاليين من قبل أن يطاء زوجته.

* فمن لم يستطع صيام الشهرين لعذر شرعي، فعليه
أن يطعم ستين مسكيناً ما يشبعهم.



قال الله تعالى

- ما جعل الله لرجلٍ من قلوبين في جوفه وما جعل ارواحكم
اللائي تُظَاهرونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ
ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي
السَّبِيلَ {4} الأحزاب

ورورا وإن الله لعفو عفور {2} والدين يطاهرون من
نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن
يتماسا ذلكم تو عظون به والله بما تعملون خبير {3} فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله
وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم {4} المجادلة

* * * * *

* * * * *

27- أحكام فى نشوز النساء على الرجال

المعرضة عنه ، المبيغضة له ، في حين قال رسول الله ﷺ :
(لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها) تحفة الأحوذى ، فمتى
ظهرت هذه العلامات على المرأة فلها أحوال :

أولاً : يتم نصحها بالكلمة الطيبة .

ثانياً : فإن لم تثمر معها الكلمة الطيبة , فيتم هجرها في الفراش, ولا يُقْتَرَبُ منها للتحقير.

ثالثاً : فإن لم يؤثر فعل الهجران فيها, فيتم ضربها ضرباً لا
ضرر فيه .

رابعاً: فَإِن أَطَاعَتْ زَوْجَهَا فَاحْذَرُوا ظَلْمَهَا , فَإِنِ اللَّهُ الْعَلِيِّ
الْكَبِيرِ وَلِيُّهَا, وَهُوَ مُنْتَقِمٌ مِّمَّنْ ظَلَمَهَا وَيُغَى عَلَيْهَا .



يقول الله تعالى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا {34} النساء

* * * * *

* * * * *

28- أحكام فى نشوز الرجال على النساء

حرفها أو بعصه من بعهه أو حسوه أو مبيت أو غير ذلك من
حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في
بذلها ذلك ، ولا حرج عليه في قبوله منها ذلك ، والصلح
أولى وأفضل من الفراق. وعن ابن عباس □ قال : خشيت
سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله □ فقالت : يا رسول
الله لا تطلقني ، واجعل يومي لعائشة ففعل ، فتنازلت عن
حق من حقوقها .



يقول الله تعالى

-وإن امرأه حافت من بعثها بسورا أو اعراضا فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت
الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون
خبيرا {128} النساء

* * * * *

* * * * *

29- الأحكام فى الصلح بين الزوجين

حكماً عدلاً من أهل الزوج , وحكماً عدلاً من أهل الزوجة
لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما , وبسبب رغبة
الحكمين في الإصلاح , واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفق
الله بين الزوجين . وهذه هي الطريقة المثلى في الإصلاح
بين الزوجين .



يقول الله تعالى

- وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْعَمُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَيْرًا {35} النساء

* * * * *

* * * * *

30- أحوال النساء فى الزنا

الإسلام حتى نزلت سورة النور . ثم جعل الله لها سبيلاً
وذلك بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة بعد
جلدها مائة جلدة ، وفي الحديث لما بين الحد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني ، قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة) رواه مسلم .
وليحضر العقوبة عدد من المؤمنين ; تشنيعاً وزجراً وعظة
واعتباراً .

* إذا أتت المملوكات المتزوجات بفاحشة الزنى فعليهن
من الحدِّ نصف ما على الحرائر. والمراد من العذاب الذي
يمكن تنصيفه هو الجلد لا الرجم .

مشرکه لا یفر بحرمه الربی، والرائیة لا یرصی إلا بنکاح
زان أو مشرک لا یقرُّ بحرمة الزنی، أما العفیفون
والعفیفات فإنهم لا یرضون بذلك وحرّم ذلك النکاح علی
المؤمنین . وهذا دلیل صریح علی تحریم نکاح الزانیة حتی
تتوب وكذلك تحریم إنکاح الزانی حتی یتوب.

على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام
؛ الأول: أن يجلد ثمانين جلدة. الثاني : أنه ترد شهادته أبداً
. الثالث : أن يكون فاسقاً ليس يعدل لا عند الله ولا عند
الناس ؛ ولكن مَنْ تاب وندم ورجع عن اتهامه وأصلح
عمله، فإن الله يغفر ذنبه ويرحمه، ويقبل توبته، فتقبل
شهادته ويرتفع عنه حكم الفسق ولكن بعد أن يكون قد جُلد
ثمانون جلدة .



يقول الله تعالى

- وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا {15} النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا لَا يَتَّخِذُهَا
بِإِيمَانِكُمْ بَعْضٌ مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوا هُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ
أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ
تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {25} النساء

تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {2} الزَّانِي لَا
يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ {3} النُّور

-وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ بِمَلْحَمٍ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ {4} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ {5} النور

* * * * *

* * * * *

31- أحكام فى اتهام الزوج زوجته بالزنا مع عدم وجود

شهود

(الملائنة)

على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله .
وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم
حتى الموت. ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في
مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها
بالزنى، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها
باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه
لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما .

* ولولا فصل الله عليكم ورحمته- ايها المومنون- بهذا
التشريع للأزواج والزوجات لأحلّ بالكاذب من المتلاعنين
ما دعا به على نفسه، وأن الله تواب لمن تاب من عباده،
حكيم في شرعه وتديره.

اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن مطرودون من رحمة الله في
الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم في نار جهنم. وفي هذه
الآية دليل على كفر من سبَّ، أو اتهم زوجة من زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم بسوء.



يقول الله تعالى

وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ {7}
عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ {8} وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ {9} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ
حَكِيمٌ {10} إِنْ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ {23} النُّورِ

* * * * *

* * * * *

32- توافق الخبيث مع مثله والطيب مع مثله

للخبِيثِ وموافق له, وكل طَيِّبٍ من الرجال والنساء والأقوال
والأفعال مناسب للطيب وموافق له, والطيبون والطيبات
مبرؤون مما يرميهم به الخبيثون من السوء، لهم من الله
مغفرة تستغرق الذنوب ورزق كريم في الجنة.



يقول الله تعالى

- الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ
وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ {26} النور

* * * * *

* * * * *

33- الطلاق

* الطلاق هو الفرقة بين الرجل وامرأته , وقد شرع الله تعالى الطلاق في الإسلام وذلك إذا ضاقت سبل الإصلاح بين الزوجين وكانت المصلحة هي الفرقة بينهما .

التي يسكن فيها إلى أن تنقضي عدتهن وهي ثلاث حيضات
لغير الصغيرة و الأيسة (التي انقطع حيضها) والحامل، ولا
يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة
ظاهرة كالزنى . وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده، ومن
يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك. لا
تدري- أيها المطلِّق:- لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق أمراً لا
تتوقعه فتراجعها.

دون المضارّة لهن، وأشهدوا على الرجعة أو المفارقة
رجلين عدلين منكم، وأدّوا- أيها الشهود- الشهادة خالصة
لله لا لشيء آخر، ذلك الذي أمركم الله به يوعظ به من كان
يومن بالله واليوم الآخر. ومن يخف الله فيعمل بما أمره به،
ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له مخرجًا من كل ضيق.



قال الله تعالى

- وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا
حَكِيمًا {130} النساء

الْعُدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا {1} الطلاق

- فَاِذَا بَلَغَ اَجْلُهٗن فَاَمْسِكُوْهُن بِمَعْرُوْفٍ اَوْ فَاَرْفُوْهُن
بِمَعْرُوْفٍ وَّاشْهَدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَاَقِيْمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ
يُوعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ
يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا {2} الطَّلَاق

* * * * *

* * * * *

34- الإيلاء (الحلف على عدم جماع الزوجة)

ثم يجامع امرأته , وعليها أن تصبر وليس لها مطالبة
بالقيئة (أي الرجعة) في هذه المدة التي حلف ألا يجامعها
فيها , فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة
مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر , إما أن يفيء أي
يجامع , وإما أن يطلق , فيجبره الحاكم على هذا , وهذا لئلا
يضر بها .



يقول الله تعالى

- الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرْبُصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {226} وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ {227} البقرة

* * * * *

* * * * *

35- أحوال النساء فى الطلاق بعد الدخول بهن

الأمر للمراه وبوعدها فيه لئلا يحبر بعير الحق ، إما
استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما
لها في ذلك من المقاصد ، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك
من غير زيادة ولا نقصان . والرجل له الحق في إرجاع
المرأة لعصمته في أثناء مدة العدة وهي ثلاثة حيضات ،
وذلك للمرأة الغير بائن أي التي طلقت مرة أو مرتان من
قبل وليست للمرأة البائن وهي التي طلقت ثلاث طلاقات ،
وهذه المراجعة تتبغى أن تكون بقصد الإصلاح والخير
وليس بقصد الإضرار تعذيباً لهن بتطويل العدة . وللنساء
حقوق على الأزواج ، مثل التي عليهن ، على الوجه
المعروف وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن
الصحة والعشرة بالمعروف والقهامة على البست وملك

مع حسن معاملتها بأداء حقوقها, وألا يذكرها مطلقاً
بسوء. ولا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً مما أعطوهن من
المهر ونحوه, إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق
الزوجية, فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء, فإن خاف
الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله, فلا حرج على
الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها.

الزواج عن رغبة , لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول , فإن
طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها , فلا إثم
على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد , ومهر
جديد , إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها
للزوجين .

وَيُحَكِّمُ الْفِيَامَ بِحَقِّهِنَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْحُوسِ سِرْعًا
وَعَرَفًا، أَوْ أَتْرَكُوهُنَّ حَتَّى تَتَّقِضِي عِدَّتَهُنَّ . وَاحْذَرُوا أَنْ
تَكُونَ مَرَاجِعْتَهُنَّ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ لِأَجْلِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى
حَقُوقِهِنَّ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ الْعُقُوبَةَ
، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ لَعِبًا وَلَهْوًا .

بمنعهن من العوده إلى ارواجهن بعد جديد إذا اردن ذلك،
وحدث التراضي شرعًا و عرفًا. ذلك يوعظ به من كان منكم
صديق الإيمان بالله واليوم الآخر. إن ترك العضل وتمكين
الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء و طهارة لأعراضكم،
وأعظم منفعة وثوابًا لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا
تعلمون ذلك.

* وإن اراد الرجل استبدال روجه مكان أخرى , وكان قد أعطى من يريد طلاقها مالا كثيرا مهرا لها , فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا , وذلك بسبب استمتاع كل منهما بالآخر بالجماع ويجب الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان .

سهن، إن سلكتم فلم يدروا ما الحكم فيهن؛ فعدتهن ثلاثة
أشهر، والصغيرات اللاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر
كذلك. وذوات الحمل من النساء عدتهن أن يضعن حملهن.
ومن يخف الله، فينفذ أحكامه، يجعل له من أمره يسرًا في
الدنيا والآخرة.

فإن ارضعن لحم اولادهن منكم باجره, فوفوهن اجورهن,
وليأمر بعضكم بعضاً بما عرف من سماحة وطيب نفس,
وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم, فسترضع للأب مرضعة
أخرى غير الأم المطلقة. لينفق الزوج مما وسَّع الله عليه
على زوجته المطلقة, وعلى ولده إذا كان الزوج ذا سعة في
الرزق, ومن ضيق عليه في الرزق وهو الفقير, فلينفق مما
أعطاه الله من الرزق, لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني,
سيجعل الله بعد ضيق وشدة سعة و غنى.



قال الله تعالى

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ {230} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا
أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {231} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

- إِنَّ ارْدِعْمَ اسْبِدَالِ رُوجِ مَكَانِ رُوجِ وَابْيَعْمَ اِحْدَاهُن
فِنَطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً اِتَّأْخُذُوْنَهُ بِهْتَاناً وَاِثْمًا
مُّبِينًا {20} وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ اَفْضَى بَعْضُكُمْ اِلَى بَعْضٍ
وَآخُذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا {21} النِّسَاء

- وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ سَابِقِمْ إِنْ أَرَبِّبِمَ فَعَدِيَهِنَ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا {4} الطلاق

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا
بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى {6} لِيُنْفِقُ
ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا {7} الطلاق

* * * * *

* * * * *

36- أحوال النساء فى الطلاق قبل الدخول بهن

المطِّق: على العي قدر سعه ررفه, وعلى الفففر قدر ما
يملكه, متاعاً على الوجه المعروف شرعاً, وهو حق ثابت
على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله
. إن طلق الرجل زوجته بعد العقد عليها, وقبل أن يجامعها
, ولكنه قد حدد لها مهراً فيجب عليه أن يعطي لها نصف
المهر المتفق عليه, إلا أن تُسامح المطلقة فتترك نصف
المهر المستحق لها, أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة
المهر كله .

زوجها من قبل ان يجامعها , فليس للمراه في هذه الحاله
عدة تنتظرها لكي يتم طلاقها , ولكن يمكن لمن طلقت قبل
الدخول بها ان تتزوج بمن تريد فور طلاقها . ويجب على
زوجها الذي طلقها ان يعطيها من أمواله متعة تتمتع بها
جبراً لها عن طلاقها قبل الدخول بها .



يقول الله تعالى

الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ {236}
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْكُمْ إِلَّا الْبَقِيَّةُ مِنَ الْعَقْدِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {237} البقرة

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ
وَسَرَ حُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا {49} الْأَحْزَابِ

* * * * *

* * * * *

37- أحكام للنساء بعد موت أزواجهن

الابصار لمدة اربعة اسهر وعشره ايام (وهي عده من
توفى عنها زوجها) لا تخرج من منزل الزوجية , ولا تتزين
, ولا تتزوج فاذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليها فيما
تفعل , من الخروج , والتزين , والزواج على الوجه المقرر
شرعاً.

اي بعد ثلاث طلقات) في اثناء عدتهن , ولا ديب عليهم
أيضاً فيما أضمره في أنفسهم من نية الزواج بهن بعد
انتهاء عدتهن . ولكن بشرط عدم الزواج أثناء العدة حتى
تتقضي مدتها . وبشرط عدم المواءمة بالنكاح سراً بالزنى .
ولكن يمكن قول كلام يفهم منه الرغبة فيهن , مثل قول :
أن مثلك يُرغبُ فيها الأزواج) .

جبراً لخاطر الزوجة , وبرا بالمتوفى . فإن خرجت الزوجات
باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم على الورثة في ذلك ,
ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور
مباحة . وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً)

* وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف
المستحسن شرعاً, حقاً على الذين يخافون الله ويتقونه في
أمره ونهيه.



يقول الله تعالى

خَيْرٌ {234} وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ
لَا تُوَاْعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا
عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

حَلِيمٌ {235} البقرة

مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي
مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {240}
وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ {241} كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ {242} البقرة

* * * * *

* * * * *

38- أحكام النساء في الميراث

* للرجال والنساء نصيب شرعه الله تعالى لهم إذا مات أحد
الوالدان أو أحد الأقارب وهذا النصيب قد حدده الله تعالى
بأنصبة محسوبة ومحددة .

: للذكر مثل بصيب الايسين إذا لم يكن هناك وارت غيرهم
فإن ترك بنات فقط فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك. وإن كانت
ابنة واحدة , فلها النصف , ولو الادي الميت لكل واحد منهما
السدس إن كان له ولد : ذكراً كان أو أنثى , واحداً أو أكثر.
فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي.

فإن كان للميت إخوان فاحسبوا دكورا كانوا أو إناسا ،
فلأمه السدس ، وللأب الباقي ولا شيء للإخوة. وهذا
التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود
الثلث أو إخراج ما عليه من دين .

* وللرجل نصف ما تركت زوجته بعد وفاتها , إن لم يكن لها ولد ذكرًا كان أو أنثى.

الرّبيع أو الثّمن ميراثا لها كلّه ، وإن كان له أخسر من روجه
فيقسم هذا الرّبيع أو الثّمن بين زوجاته المتوفى عنهن ، من
بعد إنفاذ ما كنتم أو صيتم به من الوصايا الجائزة ، أو قضاء
ما يكون عليكم من دين . وإن مات رجل أو امرأة وليس له
أو لها ولد ولا والد ، وله أو لها أخ أو أخت من أم فلكل
واحد منهما السدس . فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق
بين الذكر والأنثى . وهذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات
لأم يأخذونه ميراثا لهم من بعد قضاء ديون الميت ، وإنفاذ
وصيته إن كان قد أوصى بشيء لا ضرر فيه على الورثة .

والد) : إذا كان له أخت لأبيه وأمه أو لأبيه فقط ، فلها نصف تركته ، ويرث أخوها شقيقاً كان أو لأب جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد . فإن كان لمن مات كلاله أختان فلهما الثلثان مما ترك . وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته .



يقول الله تعالى

- لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا {7} النساء

اللَّهُ إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {11} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لِهِنَّ وَرَثَةٌ فَإِنْ كَانَ لِهِنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ
مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ
مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَرَثَةٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَرَثَةٌ فَلِهِنَّ الثُّمُنُ
مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ {12} النساء

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {176} النساء

* * * * *

* * * * *

39- أحوال النساء فى القصاص

لم يمير الله تعالى بين النساء والرجال في الفصااص , وذكر
الله تعالى أن الاقتصاص يتم من القاتل بشرط المساواة
والمماثلة , فيقتص من الحر القاتل بقتل حر مثله ومن العبد
بالعبد ومن الأنتى بالآنتى .



قال الله تعالى

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

الِيمٌ {178} البقرة

* * * * *

* * * * *

40- حكم النساء فى السرقة

- حكم السرقة في السارق والسارقه هو قطع اليد مجازاه
لهما على أخذهما أموال الناس بغير حق, وعقوبة يمنع الله
بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما. فمن تاب من بعد
سرقته, وأصلح في كل أعماله, فإن الله يقبل توبته.



يقول الله تعالى

* * * * *

* * * * *

41- أحوال النساء فى الشهادة

معسر النساء بصدقن واخرن الاسعفار , فإني رايعن اكر
أهل النار) فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله
أكثر أهل النار ؟ قال : (تكثرن اللعن , وتكفرن العشير , ما
رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن) قالت :
يا رسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال : (أما نقصان
عقلها , فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل , فهذا نقصان
العقل , وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا
نقصان الدين).



يقول الله تعالى

(.... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
أَحَدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا
دُعُوا.....) {282} البقرة

* * * * *

* * * * *

42- المباهلة بالأولاد و بالنساء وبالأنفس

إلى الله بالدعاء ان يبرر عفوبته ولعنه على الكاذبين في
قولهم, المصيرين على عنادهم. وعند إجابة الله تعالى للطرف
الذي على الحق , فإنه تعالى لا يبقي للطرف الآخر أهلاً ولا
ولداً ولا مالاً, كما حدث في وفد نصارى نجران , عندما أراد
النبي □ ملامعتهم في قولهم في عيسى بن مريم □ فخافوا
ولم يلاعنوه لعلمهم بما سيحدث لهم إن هم لا عنوه.



يقول الله تعالى

- فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ
نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ {61} آل عمران

* * * * *

* * * * *

43- أحكام للنساء فى الجاهلية

* كان المسرخون يحلون ما في بطون الانعام من اجبه
للرجال فقط إذا ولد حياً ويحرم ما ولد حياً على النساء
.وكانوا يشتركون فيه إذا ولد ميتاً , حيث كانت الميتة غير
محرمة .

البنت التي وُلِدَت له، ومتحيرًا في أمر هذه المولودة:
أيبقيها حية على ذلِّ وهوان، أم يدفنها حية في التراب؟ ألا
بئس الحكم الذي حكموه من جعل البنات لله والذكور
لهم. أفخصكم ربكم -أيها المشركون- بإعطائكم البنين،
واتخذ لنفسه الملائكة بنات؟ إن قولكم هذا بالغ القبح
والبشاعة، لا يليق بالله سبحانه وتعالى. أتجترئون
وتتسبون إلى الله تعالى من يُرَبِّي في الزينة، وهو في
الجدال غير مبين لحجته؛ لأنوثته؟

* وجعل هؤلاء المشركون بالله الملائكة الذين هم عباد
الرحمن إناثًا، أَحْضَرُوا حَالَةَ خَلْقِهِمْ حَتَّى يَحْكُمُوا بِأَنَّهُمْ
إِنَاثٌ؟ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُسْأَلُونَ عَنْهَا فِي الْآخِرَةِ.



يقول الله تعالى

- وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ
عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ
وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ {139} الْأَنْعَامِ

- وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَيِّنَاتِ سُبْحَانَهِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ {57} وَإِذَا
بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ {58}
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ
يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ {59} النحل

- أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ
لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا {40} الإسراء

أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ
كَظِيمٌ {17} أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ {18} وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاتًا
أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ {19} الزخرف

* * * * *

* * * * *

44- حكم من جاءت من دار الكفر وأسلمت

ولا يحلُّ للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج
اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم
عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهن مهورهن. ولا تمسكوا
بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم
من مهور نسائكم اللاتي ارتدن عن الإسلام ولحقن بهم،
وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي
أسلمن ولحقن بكم، ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم
الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه. والله عليم لا يخفى عليه
شيء حكيم في أقواله وأفعاله.

يسرقن شيئًا، ولا يزنيين، ولا يقتلن أولادهن بعد الولادة أو قبلها، ولا يلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم، ولا يخالفنك في معروف تأمرهن به، فعاهدن على ذلك، واطلب لهن المغفرة من الله. إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم.



يقول الله تعالى

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ
وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
اتَّيَمْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا
أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ {10} الممتحنة

يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ
وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ
فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ {12} الممتحنة

* * * * *

* * * * *

45- إباحة المكوث في دار الكفر للضعفاء من النساء

والرجال والولدان

بوييحا: ألم بكن ارض الله واسعه فخرجوا من ارضكم إلى
أرض أخرى بحيث تأمنون على دينكم؟ فأولئك مثواهم النار
وقبح هذا المرجع والمآب. ويعذر من ذاك المصير العجزة
من الرجال والنساء والصغار الذين لا يقدرون على دفع
القهر والظلم عنهم، ولا يعرفون طريقًا يخلصهم مما هم فيه
من المعاناة. فهو لاء الضعفاء هم الذين يُرجى لهم من الله
تعالى العفو؛ لعلمه تعالى بحقيقة أمرهم وكان الله عفواً
غفوراً.



يقول الله تعالى

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ يَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا {97} إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ
لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا {98} فَأُولَئِكَ عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا {99} النِّسَاءِ

* * * * *

* * * * *

46- ما أباحه الله تعالى للنبي □ من النساء

به عليك. وأبحننا لك الزواج من بنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. وأبحننا لك
امرأة مؤمنة مَنَحَتْ نفسها لك من غير مهر، إن كنت تريد
الزواج منها خالصة لك، وليس لغيرك أن يتزوج امرأة
بالهبة.

عليك في هذا، ذلك التخيير أقرب إلى أن يفرحن ولا يحزنن،
ويرضين كلهن بما قسمت لهن، والله يعلم ما في قلوب
الرجال من ميلها إلى بعض النساء دون بعض. وكان الله
عليماً بما في القلوب، حليماً لا يعجل بالعقوبة على من
عصاه. لا يباح لك النساء من بعد نسائك اللاتي في
عصمتك، واللاتي أبجناهن لك، ومن كانت في عصمتك من
النساء المذكورات لا يحل لك أن تطلقها مستقبلاً وتأتي
بغيرها بدلاً منها ولو أعجبك جمالها، وأما الزيادة على
زوجاتك من غير تطلق إحداهن فلا حرج عليك، وأما ما
ملكته يمينك من الإمام، فحلل لك منهن من شئت. وكان الله
على كل شيء رقيباً، لا يغيب عنه علم شيء.



يقول الله تعالى

عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ
حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {50} تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا يُحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا
آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَلِيمًا {51} لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ
أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْبَبْتَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا {52} الْأَحْزَابُ

* * * * *

* * * * *

47- أحكام فى زوجات النبى ﷺ

والهجرة (وكان المسلمون في أول الإسلام يتوارثون
بالهجرة والإيمان دون الرحم، ثم نسخ ذلك بآية المواريث)
إلا أن تفعلوا -أيها المسلمون- إلى غير الورثة معروفًا
بالتصر والبر والصلة والإحسان والوصية، كان هذا الحكم
المذكور مقدَّرًا مكتوبًا في اللوح المحفوظ، فيجب عليكم
العمل به. وفي الآية وجوب كون النبي صلى الله عليه وسلم
أحبَّ إلى العبد من نفسه، ووجوب كمال الانقياد له، وفيها
وجوب احترام أمهات المؤمنين، زوجاته صلى الله عليه
وسلم، وأن من سبهن فقد باء بالخسران.

* يا ايها النبي فل لا رواجك الالاي اجتمعن عليك, يطلبين
منك زياده النفقة: ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فأقبلن أمتعكن شيئاً مما عندي من الدنيا, وأفارقكن دون
ضرر أو إيذاء.

بظهن محاسن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في
الأزمنة السابقة على الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات
في كل عصر. وأدين - يا نساء النبي - الصلاة كاملة في
أوقاتها، وأعطين الزكاة كما شرع الله، وأطعن الله ورسوله
في أمرهما ونهيهما، إنما أوصاكن الله بهذا؛ ليزكيكن، ويبعد
عنكن الأذى والسوء والشر يا أهل بيت النبي - ومنهم
زوجاته وذريته عليه الصلاة والسلام -، ويطهر نفوسكم
غاية الطهارة. واذكرن ما يتلى في بيوتكن من القرآن
وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، واعملن به، واقدرنه
حق قدره، فهو من نعم الله عليكن، إن الله كان لطيفاً بكن؛ إذ
جعلكن في البيوت التي تتلى فيها آيات الله والسنة خبيراً
بكن، إذ اختاركن لرسوله أزواجاً، إن المنقادين لأوامر الله



قال الله تعالى

- النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أَمْهَالُهُمْ
وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا
كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا {6} الْأَحْزَابِ

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا {32}
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا {33}
وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا {34} إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ
وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا {35} الْأَحْزَابِ

المراجع

القرآن الكريم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

التفسير الميسر

تفسير الجلالين

* * * * *

* * * * *

انتهى بحمد الله ومنتته



تم الفراغ من إعداد وكتابة هذا الكتاب بإذن الله تعالى

في يوم الخميس 5 من ربيع الأول 1429هـ

الموافق 13 من مارس 2008م

وأسأل كل من قرأه الدعاء لي ولوالدي

ولأهلي أجمعين

